

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٧ على انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين المصريين
بمحافظة الرس بالملكة العربية السعودية :

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسة هيئة المكتب المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٦ على الانقضاء :

وعلى موافقة السيد اللواء نائب محافظ القاهرة للمنطقة الجنوبية بالتفويض
بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠ على الانقضاء :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير
بنا، على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرر :

ماده ١ - انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين المصريين بمحافظة الرس
بالمملكة العربية السعودية لنقص عدد أعضائها عن الحد الأدنى اللازم لإنشائها .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٥/١/٣١

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. هـ / محمد إبراهيم سليمان